

قضايا وأحكام



الحكم في عقد ربوي بصورة البيع*

إعداد:

الشيخ/ سليمان بن إبراهيم الأصقه*

* مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرج، ماجستير من المعهد
العالي للقضاء قسم الفقه.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فبعد المقدمة قمت بالكلام عن القضية في أربعة محاور :

الأول : عرض القضية كما وردت في ضبطها وصكها وخلاصته : أن المدعي أقرض المدعى عليه مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال على أن يلتزم له بمبلغ خمسة عشر ألف ريال وقد فعل وبقي عليه ألف وستمائة ريال ثم سدد قبل الجلسة الأخرى ألف ريال وبقي عليه ستمائة ريال والمدعي يطالب بها .

الثاني : أسباب الحكم : تتلخص في أن ما بين الطرفين حقيقة عقد ربوي ، والطرفان يظنان أنه من البيع ولأنه لا عبرة بظنهما إلا أنهما يعذران لجهلهما فيما تم استلامه ، فقد حكمت بصرف النظر عن مطالبة المدعي للمدعى عليه بما بقي من المبلغ وهو ستمائة ريال .
ثالثاً : اعترض المدعي على الحكم فتم رفعه لمحكمة التمييز وبعد مناقشته تم تصديق الحكم بحمد الله تعالى .

رابعاً : ما استفاد مما تقدم ، ذكرت ثلاث أمور :

الأول : تقرير قاعدة أن العبارة في العقود المالية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها .
الثاني : أن الربا لا يقر ولو تراضى عليه الطرفان وقد نبهت خلال ذلك على بعض الشروط التي حقيقتها الربا أو تؤول إلى الربا .

الثالث : العذر بالجهل مما يقتضي إمضاء ما سبق من تعامل محرم والحكم فيما بقي .
هذا ما تيسر والله الموفق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

تشكل القضايا الحقوقية في المحاكم الشرعية نسبة عالية من الأعمال التي ينظرها القضاة، وتشكل القضايا المالية منها النسبة العظمى من القضايا الحقوقية المنظورة (١)، وإسهاماً مئياً في نوع هذه القضايا، أحببت أن أعرض وقائع قضية مالية نظرتها وحكمت فيها بالصك ذي الرقم ٤١ / ٢ / ض والتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٢٧ هـ وجرى تصديق حكمها من محكمة التمييز بعد المناقشة ونتج عن ذلك عدد من الفوائد والضوابط . . فإلى وقائع هذه القضية :

عرض القضية

حضر المدعي والمدعى عليه وادعى المدعي بأنه اشترى عدداً من كراتين الصابون من شخص ثالث بثمن قدره خمسة عشر ألف ريال مؤجلة على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال ثم باع هذه الكراتين بثمن حال قدره عشرة آلاف ريال على شخص رابع لأجل المدعى عليه ولذا سلم للمدعى عليه تسعة آلاف وأربعمائة ريال من هذا الثمن والتزم المدعى عليه بالتسديد للمدعى الأقساط التي في ذمته للبائع - الشخص الثالث - وقد فعل ذلك المدعى عليه حيث سدد جميع الأقساط التي التزمها - وهي مبلغ خمسة عشر ألف ريال - إلا مبلغ ألف وستمائة ريال لم يسدها بعد لذا يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بتسديدها .

وأجاب المدعى عليه بأن ما جاء في الدعوى صحيح فقد اتفق مع المدعي على تسديد ما بذمته للبائع - الشخص الثالث - وبقي عليه ألف وستمائة ريال وقد اتفق مع المدعي على تقسيطها عليه قسطين أحدهما ألف ريال بعد أسبوعين من تاريخ الجلسة والآخر

(١) على سبيل المثال: بلغ عدد القضايا الحقوقية لعام ١٤٢٦ هـ (٣٥٦٨٣٣) بينما بلغت الجنائية (١١٥٧٦٨)، انظر الكتاب الإحصائي الثلاثين ١٤٢٦ هـ.

ستمائة ريال بعد شهر من القسط الأول . ويعرض جواب المدعى عليه على المدعي صادق عليه ثم رفعت الجلسة لموعد لاحق ، وبعد حلوله أقر الطرفان بأن المدعي استلم مبلغ ألف ريال من المدعى عليه ولم يبق إلا ستمائة ريال والمدعي يطالب بها .

الحكم وأسبابه

من خلال تأمل ما تقدم من الدعوى والإجابة ندرك أمور :

أولاً: أن حقيقة ما جرى بين المدعي والمدعى عليه هو عقد ربوي فالمدعي سلم للمدعى عليه مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال على أن يردها له خمسة عشر ألف ريال هي التي التزمها المدعي للبائع - الشخص الثالث - .

ثانياً: أن محل هذا العقد - الأوراق النقدية ومنها الريالات - مما يجري فيه الربا قياساً على الذهب والفضة بجامع الثمنية وهو ما قرره جمهور العلماء المعاصرين ومما لا يسع القول بخلافه . (٢)

ثالثاً: أن المدعي والمدعى عليه يظنون أن ما قاموا به لا شيء فيه وهو من البيع ولذا رضيا به بل دفع المدعى عليه للمدعي بعض المبلغ المدعى به بين الجلسة الأولى و جلسة الحكم .

فلما تقدم ولأن حقيقة ما جرى بين الطرفين عقد ربوي وهو محرم شرعاً بالكتاب والسنة ، ولأنه يظهر من حال الطرفين جهل هذا الحكم في معاملتهما ، حكمت بصرف

(٢) قرار هيئة كبار هيئة العلماء رقم ١٠ وتاريخ ١٧/٤/١٣٩٣هـ، قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة رقم ٦ وتاريخ ٤/٢/١٤٠٢هـ، انظر مجلة البحوث الإسلامية ع ٣١ ص ٣٧٣-٣٨٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢١ (٣/٩)، مجلة المجمع ع ٣ ج ٣/١٦٥٠ ع ٥ ج ٣/١٦٠٩ الربا والمعاملات المصرفية للمتروك ١١٠ و ٣١٩-٣٤٢.

النظر عن دعوى المدعى مع وعظ الطرفين وإيضاح حقيقة ما جرى بينهما .

تمييز الحكم

اعترض المدعي على الحكم قائلاً: إن ما قام به ليس من الربا المحرم فرفعت اعتراضه مع كامل المعاملة إلى محكمة التمييز فعدت بملاحظة مضمونها:

١- أنه لم يتضح من ضبط القضية وصكها صفة التعامل بين الطرفين والحكم على الشيء فرع عن تصوره .

٢- إذا تحقق أن العقد بين الطرفين عقد ربا فلا يكفي صرف النظر ولا بد من المحاسبة بين الطرفين وإعادة الأمور إلى نصابها الشرعي .

فقمت بالإجابة بما يلي :

أولاً: إيضاح ما جرى بين الطرفين وهو: أن المدعي سلف المدعى عليه مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال على أن يعيدها له خمسة عشر ألف ريال وهي التي التزمها المدعي للبائع -الشخص الثالث- وفائدة المدعي في ذلك هي مبلغ ستمائة ريال التي أخذها من قيمة البضاعة عندما باعها للشخص الرابع بثمن حال . وفائدة المدعى عليه في ذلك هو ما أخذه من المال من المدعي والذي لا يستطيع الحصول عليه إلا بواسطة المدعي المعروف لدى البائع - الشخص الثالث- .

ثانياً: أن المدعي متأول في هذه المعاملة ولذا يعتبرها بيعاً وشراءً والله عزَّ وجلَّ أمر بترك ما بقي من الربا أما ما قبض فلم يأمر برده قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ﴿﴾ كما أنه سبحانه عفى عما سلف من

الربا قبل الموعدة ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ۲۷۵]، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رَعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ۲۷۹] فهي فيمن تاب من المسلمين من الربا مع علمه بتحريمه . والمدعي جاهل ومتأول في هذه المعاملة . ولذا لم يؤمر برد ما قبضه من الربا وهو ما زاد عن التسعة آلاف وأربعمائة ريال .

ثالثاً: أن المدعى عليه متأول أيضاً وليس أولى بالمراعاة من المدعي فإن كان المدعي أكلاً للربا فالمدعى عليه مؤكله ولو تحقق علمهما بحرمة هذه المعاملة لكان حقهما التعزير ومنه مصادرة المبلغ الربوي وجعله لبيت مال المسلمين . أما وهما متأولان فيمضي ما سبق ويحكم فيما بقي . وأشارت إلى أن ما حررته هو خلاصة ما ذكر أبو العباس ابن تيمية فيمن تاب من الربا كما في كتابه تفسير آيات أشكلت ٢/ ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٩٢ ثم رفعت المعاملة إلى محكمة التمييز فعاتت مصدقة بالإجماع بالقرار رقم ٥٠٣/ق٣/م وتاريخ ١٤/٩/١٤٢٧ هـ .

ما يستفاد مما تقدم

أولاً: أن العبرة في العقود المالية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها . قرر هذه القاعدة جمع من أهل العلم (٣) ودل عليها الكتاب والسنة وتم تطبيقها على هذه القضية والذي ينبغي للقاضي في مثل ذلك هو التحقق عما بين الطرفين من تعامل لأن الناس قد يسمون الشيء بغير اسمه جهلاً أو حيلة فإذا ظهر له ما بينهما من خلال كلامهما حكم فيه بما يوجب الشرع .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٢، القواعد للمقري ٢/ ٥٧٢، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٢٢٢، المنشور في القواعد ٢/ ٣٧١-٣٧٤، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٩ و ٣٠/ ١١٢، إقامة الدليل ص ٨٩ و ١٠١، إعلام الموقعين ٤/ ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٢٠ هـ - ٥٢٣ .

ثانياً: أن الربا لا يقر وإن تراضى عليه الطرفان لما فيه من حق الله تعالى ولأن المحتاج يرضى به ليأخذ المال ويستفيد منه ولو دفع أكثر مما أخذ فيزداد بذلك فقراً وحاجة، والمرابي يريد الزيادة في ماله قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. فالمرابي وإن زاد ماله فهو محقوق البركة وعاقبته إلى قلة، ولذا لا يقران عليه. ومما يجدر التنبيه عليه في هذا ما يتفق عليه كثير من الباعة من عقود أو شروط حقيقتها الربا المحرم أو تؤول إليه وعلى سبيل المثال:

١- اشتراط حلول جميع الأقساط عند تأخر المشتري في سداد بعضها مطلقاً سواء كان معسراً أو غير معسر. ولا شك في عدم جواز إلزامهم المعسر بحلول جميع الأقساط إذ أن الشرع أمر بإنظاره في الدين الحال فكيف يلزم بالدين المؤجل الذي أعسر بما حل منه؟ وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ (٧/٢) للدورة السابعة في ١١/١٢/١٤هـ. والذي ينبغي في مثل هذه الحال إذا ثبت هذا الشرط وادعى المدعي عليه الإعسار أن ينظر في إعساره قبل إلزامه. وإذا ثبت عدم إعساره أو لم يدعه فالأصل صحة الشرط مع ملاحظة حط ما زاد من الثمن مقابل الأجل لأنها إنما زيدت لأجل الأجل فإذا حل لم تكن بمقابل وصارت أكلاً لأموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. مثال ذلك: شخص باع سيارة بمبلغ أربع وعشرين ألف ريال على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وثمانية عشر ألف ريال وعلى المشتري شرط بأنه إن تأخر في قسطين متتاليين حل جميع المبلغ، فتأخر في القسط الحادي عشر والذي بعده وهو غير معسر فتحل عليه بقية الأقساط البالغة أربعة عشر ألف ريال مع حذف ما

زاد من الثمن مقابل الأجل وهو مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال لكل قسط مئتين وخمسين ريالاً.

٢- الاتفاق على الحط من الثمن عند الالتزام بتسديد الأقساط في بيع التقسيط فعلى سبيل المثال: شخص باع بيتاً بمبلغ خمسمائة ألف ريال على أقساط شهرية كل قسط عشرة آلاف ريال والتزام للمشتري أنه في حال انتظامه في التسديد فإنه يحط له من المبلغ خمسين ألف ريال.

ففي هذا العقد ليس للبائع إلا أقل الثمنين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة» أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي (٤) ولأبي داود «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا» (٥) وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ بحرمة الاتفاق المسبق على الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله.

ثالثاً: العذر بالجهل لمن يجهل مثله أما من يعلم تحريم معاملة معينة لأن فيها ربا أو غرر أو ضرر ومع ذلك مستمر عليها فإنه يستحق التعزير البليغ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٥٥ - ٢٧٩]. هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

(٤) المسند ٩٥٨٤، جامع الترمذي ١٢٣١، النسائي ٢٩٥/٧-٢٩٧.

(٥) سنن أبي داود ٣٤٦١.